الأمم المتحدة S/2023/1034

مجلس الأمن

Distr.: General
26 December 2023
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 21 كانون الأول/ديسمبر 2023 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل طيه رسالة مؤرخة 4 كانون الأول/ديسمبر 2023 موجهة من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (انظر المرفق).

وتتضمن الرسالة قرارا بعنوان "التصدّي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية وللتهديد المتمثل في استخدامها في المستقبل" (C-28/DEC.12)، اعتمده مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثامنة والعشرين في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023.

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها، عملا بالفقرة 9 من القرار المذكور آنفا.

(توقيع) أنطونيو **غوتيريش**

291223 271223 23-26101 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

يشـرّفني أن أرسـل إليكم القرار الصـادر عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثامنة والعشـرين بعنوان "التصـدّي للتهديد الناشـئ عن اسـتخدام الأسـلحة الكيميائية وللتهديد المتمثل في اسـتخدامها في المسـتقبل"، المؤرخ بـ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 (انظر الضميمة).

(توقيع) فرناندو **آرياس**
المدير العام
لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

الضميمة

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

قرار مؤتمر الدول الأطراف

التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية وللتهديد المتمثل في استخدامها في المستقبل

إن مؤتمر الدول الأطراف،

إذ يؤكّد مجددا ما تقضي به اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (الاتفاقية)؛

وإذ عقد العزم، من أجل البشرية جمعاء، على أن يستبعد كليا إمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية، عن طريق تنفيذ أحكام الاتفاقية؛

وإذ يذكّر بأنّ قيام أي جهة فاعلة باستحداث أسلحة كيميائية وإنتاجها والحصول عليها واحتيازها وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها أو التهديد باستخدامها يمثل تهديدا لموضوع الاتفاقية والغرض منها ولتحقيق عالم خالٍ من الأسلحة الكيميائية، وبوجوب محاسبة المسؤولين عن مثل هذه الأنشطة؛

وإذ يعرب عن بالغ قلقه من أن التهديد المتمثل في استخدام الأسلحة الكيميائية لا يزال قائما؛

وإذ يذكّر بقرار مؤتمر الدول الأطراف (المؤتمر) في دورته الاستثنائية الرابعة الصادر بعنوان "التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية" (الوثيقة C-SS-4/DEC.3 المؤرخة بـ 27 حزيران/يونيه 2018)؛

وإذ يشيد بالعمل الذي يعكف عليه فريق تقييم الإعلان (فريق التقييم) (الذي أنشئ في نيسان/أبريل 2014)، وبعثة المنظمة لتقصي الحقائق في سورية (بعثة التقصي) (التي أنشئت في 29 نيسان/أبريل 2014)، وفريق التحقيق وتحديد الهوية (فريق التحقيق) (الذي أنشئ عملا بالقرار C-SS-4/DEC.3، وفق ما يبيّن في المذكرة EC-91/S/3 المؤرخة بـ 28 حزيران/يونيه 2019)، للقيام بأمور منها التحقق من دقة الإعلانات التي تقدمها الجمهورية العربية السورية بشأن برنامج أسلحتها الكيميائية واكتمالها؛ وللتثبّت من جميع الوقائع المحيطة بادعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية؛ ولتحديد هوية من استخدموا تلك الأسلحة الكيميائية في حالات بعينها في الجمهورية العربية السورية؛

وإذ يعرب كذلك عن قلقه البالغ من استخدام الجمهورية العربية السورية أسلحةً كيميائية، وفق ما وثقته آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة (الوثائق S/2016/738/Rev.1 المؤرخة بـ 24 آب/أغسطس 2016، و S/2016/888 المؤرخة بـ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2016، و S/2017/904 المؤرخة بـ 26 تشرين الأول/أكتوبر 2017) وفريق التحقيق (الوثائق S/1867/2020 المؤرخة بـ 8 نيسان/أبريل 2020، و S/1943/2021 المؤرخة بـ 12 نيسان/أبريل 2021، و S/2125/2023 المؤرخة بـ 27 كانون الثاني/يناير 2023)، وكذلك من استخدام تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) الإرهابي أسلحةً كيميائية، وفق ما وثقته آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم

المتحدة، ومن حالات استخدام الأسلحة الكيميائية التي أفادت عنها أيضا لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية (الوثيقة A/HRC/46/54 المؤرخة بـ 21 كانون الثاني/يناير 2021)؛

وإذ يذكّر بقرار المجلس التنفيذي للمنظمة (المجلس) الصادر بعنوان "درء التهديد الذي يمثّله استخدام الجهات الفاعلة من غير الدول أسلحةً كيميائية" (الوثيقة EC-86/DEC.9 المؤرخة بـ 13 تشرين الأول/أكتوبر 2017)، وبالتزامات الدول بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1540 (2004) بالامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات الفاعلة من غير الدول التي تحاول استحداث أسلحة كيميائية ووسائل إيصالها أو الحصول عليها أو تصنيعها أو احتيازها أو نقلها أو إحالتها أو استخدامها؛

وإذ يشدّد على أهمية العمل الذي يعكف عليه الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإرهاب، تعبيرا عن الالتزام المشترك بين الدول الأطراف بمكافحة التهديد الذي يمثله استخدام الأسلحة الكيميائية؛

وإذ يسلّم تسليما كاملا بأهمية تقديم المساعدة دعما لبناء القدرات في تعزيز تنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية على الصعيد الوطني وفي دعم قدرة الدول الأطراف على حماية أمنها من التهديد الذي يمثله استخدام الأسلحة الكيميائية؛

وإذ يأخذ علما بالحاجة إلى مواصلة تعزيز قدرة الأمانة على تقديم المساعدة التقنية بموجب المادة الثامنة من الاتفاقية وتأهبها لذلك، واتخاذ تدابير طارئة وتدابير أخرى بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية بناء على طلب دولة طرف، وتعزيز تأهب الأمانة لإجراء عمليات تفتيش بالتحدي وتحقيقات في ادعاءات استخدام أسلحة كيميائية بموجب المادتين التاسعة والعاشرة من الاتفاقية والجزأين العاشر والحادي عشر من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتنفيذ والتحقق (المرفق المتعلق بالتحقق)؛

وإذ يقرّ بأنّ الفقرة 20 من المادة الثامنة من الاتفاقية تقضي بأن يستعرض المؤتمر الامتثال للاتفاقية؛ وإذ يقر أيضا بأنّ الفقرة الفرعية 21 (ك) من المادة الثامنة من الاتفاقية تقضي بأن يتخذ المؤتمر التدابير اللازمة لضمان الامتثال للاتفاقية وإصلاح وعلاج أي حالة تشكِّل مخالفة لأحكام الاتفاقية، وفقا للمادة الثانية عشرة منها؛ وإذ يقرّ كذلك بما لتأدية هذه المهام من دور حاسم في تحقيق ولاية المنظمة، عملا بالفقرة 1 من المادة الثامنة من الاتفاقية، وتحقيق موضوع الاتفاقية والغرض منها، والسهر على تنفيذ أحكامها؛

وإذ يذكّر بأنّ الفقرة 3 من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية تقضي بأنه يجوز للمؤتمر أن يوصي الدول الأطراف باتخاذ تدابير جماعية طبقا للقانون الدولي، في الحالات التي قد يحدث فيها إضرار خطير بموضوع الاتفاقية والغرض منها نتيجة لأنشطة محظورة بموجب الاتفاقية، ولا سيما بموجب المادة الأولى منها؛

وإذ يذكّر أيضا بأنّ الفقرة 4 من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية تقضي بأنه يجوز للمؤتمر، في الحالات الخطيرة بصفة خاصة، أن يعرض المسألة، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات ذات الصلة، على الجمعية العامة للأمم المتحدة وعلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

وإذ يشدّد على التزام كل دولة طرف بموجب الفقرة الفرعية 1 (أ) من المادة السابعة من الاتفاقية بأن تحظر على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في أي مكان على أراضيها أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها على نحو يعترف به القانون الدولي الاضطلاعَ بأيّ أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب الاتفاقية، بما في ذلك سن تشريعات جزائية بشأن هذه الأنشطة؛

وإذ يذكّر بأن الجزء السادس والجزء السابع والجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق تفرض على الدول الأطراف قيودا والتزامات محددة فيما يتعلق بالإعلانات بشأن نقل المواد الكيميائية المدرجة في جداول مرفق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية؛

وإذ يعرب عن دعمه الكامل لجهود الدول الأطراف، بما يتسق مع الاتفاقية والقانون الدولي، لفرض الرقابة على عمليات نقل المواد والمعدات والتكنولوجيا والبرمجيات الحاسوبية التي يمكن أن تساهم بأي طريقة في استحداث أسلحة كيميائية أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استخدامها، إلى أي وجهة خارج نطاق الولاية الوطنية للدول الأطراف؛

وإذ يعرب عن قلقه البالغ مما أفاد عنه المدير العام (أخيرا في الوثيقة EC-105/DG.2 المؤرخة بـ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2023)، وفقا لقرار المؤتمر C-25/DEC.9 (المؤرخ بـ 21 نيسان/أبريل 2021)، بأن الجمهورية العربية السورية لم تكمل أيا من التدابير التي نص عليها المجلس في الفقرة 5 من قراره EC-94/DEC.2 (المؤرخ بـ 9 تموز/يوليه 2020)، وإذ يكرّر مطالبته بأن تتعاون الجمهورية العربية السورية تعاونا كاملا مع الأمانة الفنية (الأمانة)، وفق ما يقتضيه قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013)، بسبل منها الامتثال للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن المنظمة والأمم المتحدة، وقبول العاملين الذين تعيّنهم المنظمة أو الأمم المتحدة، وتوفير وضمان الأمن للأنشطة التي يضطلع بها هؤلاء العاملون، وإفساح السبل أمامهم للوصول فورا ودون قيد إلى أي موقع وإلى جميع المواقع ومنحهم الحق في تفتيشها، في سياق اضطلاعهم بمهامهم، وإتاحة سبل الوصول فورا ودون قيد إلى الأفراد الذين لدى المنظمة أسباب تدعوها إلى الاعتقاد بأنهم مهمّون لأغراض ولايتها، وفقا للفقرة 7 من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013)؛

وإذ يذكّر بالالتزام الواقع على كل دولة طرف في الاتفاقية، بموجب الفقرة 7 من المادة السابعة من الاتفاقية، بأن تتعاون مع المنظمة في ممارسة جميع وظائفها، ولا سيما بأن تقدّم المساعدة للأمانة؛

وإذ يعيد تأكيد عزمه على مواصلة اتخاذ تدابير للتصدي للتهديدات المتصلة بالأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية وفي أماكن أخرى؛

1 - ***يدين*** بأشدّ العبارات الممكنة استخدامَ أيٍّ كان الأسلحة الكيميائية أيّا كانت الظروف؛ ويشدّد على أن أيّ استخدام للأسلحة الكيميائية في أيّ مكان، وفي أيّ وقت، ومن قِبل أيّ كان، وأيّا كانت الظروف، غير مقبول وهو منافٍ للقواعد والمعايير الدولية؛

2 - ***يطلب*** من الأمانة، في إطار تنفيذ ولايتها بموجب الاتفاقية، أن تواصل جهودها لاستدامة وبناء قدراتها على التحقيق في ادعاءات استخدام أسلحة كيميائية، بوسائل منها مواصلة تطوير أدوات ومنهجياتٍ كتلك المتصلة بالتحليل الجنائي، وإجراء المقابلات مع الشهود، وجمع الأدلة، وسلسلة العهدة، والتخطيط لتدريبات منتظمة وتمارين أخرى ذات صلة وإجراؤها، وإدماج المعارف والمهارات والخبرات المكتسبة من المهمات التي أجريت سابقا وحفظها، وبأي وسائل أخرى يعدّها المدير العام ضرورية وملائمة؛

3 - ***يشجع*** جميع الدول الأطراف على تعزيز التعاون لمنع الجهات الفاعلة من غير الدول، ومنها المجموعات الإرهابية، من إنتاج الأسلحة الكيميائية وحيازتها واستخدامها؛

4 - ***يطلب*** من الأمانة أن تعزز برامجها ذات الصلة في مجال بناء القدرات وتقدم تقريرا عنها إلى المجلس في كل دورة من دوراته لتيسير تبادل الممارسات الفضلى فيما يتعلق بوضع تدابير وطنية لمنع نقل المواد الكيميائية السامة وسلائفها، ووسائل إيصالها المحتملة، والمواد ذات الصلة، حينما يُحتمل أن يدعم مثل هذا النقل استخدام أسلحة كيميائية أو استحداثها أو أي نشاط آخر مخالف للاتفاقية؛

5 - ***يشجّع*** الدول الأطراف على أن تقدم من خلال الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإرهاب، وفقا لقوانينها الوطنية، وحسب الاقتضاء، معلومات متصلة بالتدابير الوطنية المصمَّمة لمنع استحداث أسلحة كيميائية أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استخدامها، وكذلك معلومات عمّا أُكمل من عمليات التحقيق المحلية المتصلة بالأسلحة الكيميائية، ومنها المعلومات عن أي إجراءات جنائية أو قانونية أخرى اتُّخذت لاحقا، ابتغاء الاستفادة من الدروس المستخلصة ووضع أفضل الممارسات؛

6 - ***يطلب*** من الأمانة أن تنظر في ما يمكنها أن تقدمه من أشكال التعاون والمساعدة، في إطار الاتفاقية ومرفقها المتعلق بالسرية ونهج المنظمة فيما يتعلق بالسرية، وأن تبلغ المجلس بذلك، وأن تساعد الدول الأطراف على وضع تدابير وطنية لمنع نقل المواد الكيميائية السامة وسلائفها ووسائل إيصالها المحتملة والمواد ذات الصلة، حينما يُحتمل أن يدعم مثل هذا النقل استخدام أسلحة كيميائية أو استحداثها أو أي نشاط آخر مخالف للاتفاقية؛

7 - ***يقرّر*** أن استمرار الجمهورية العربية السورية في حيازة الأسلحة الكيميائية واستخدامها في سورية وعدم تقديمها إعلانا دقيقا ومكتملا وعدم تدمير جميع ما لم تعلن عنه من أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاجها، ألحق ضررا جسيما بموضوع الاتفاقية والغرض منها، ويقرّر أيضا، عملا بالفقرة الفرعية 21 (ك) من المادة الثامنة والفقرة 3 من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية، أن يوصي بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير الجماعية التالية، وفقا لقوانينها الوطنية:

(أ) منع توريد السلائف الكيميائية والمواد الكيميائية ذات الاستخدام المزدوج والمعدات والتكنولوجيا ذات الصلة الوارد ذكرها في المرفق بوثيقة الأمم المتحدة S/2006/853* (المؤرخة بـ 30 تشرين الأول/أكتوبر 2006) وتصويبها Corr.1 (المؤرخ بـ 14 تشرين الثاني/ نوفمبر 2006)، أو بيعها أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الجمهورية العربية السورية، سواء كان منشؤها من أراضيها أو لا، انطلاقا من أراضيها، أو من جانب رعاياها أو باستخدام السفن الحاملة لعلمها أو طائراتها؛

(ب) اتخاذ تدابير مناسبة أخرى، حسبما يعتبر ضروريا، وفقا للاتفاقية، فيما يتعلق بنقل المواد الكيميائية السامة وسلائفها المدرجة في الجداول في مرفق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية، وأيضا وسائل إيصالها المحتملة والمواد المتصلة بها، إلى الجمهورية العربية السورية، التي يمكن أن تساهم في استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها واقتنائها وحيازتها وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها أو التهديد باستخدامها؛

(ج) تقديم القدر الأقصى من المساعدة في ما يرتبط بالتحقيقات الجنائية أو الإجراءات الجنائية وفقا للقانون الدولي فيما يتعلق بالهجمات بالأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وتقديم

الدعم المناسب للجهود ذات الصلة بتحقيق المساءلة على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك الآلية الدولية المحايدة المستقلة التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 248/71 (2016)؛

8 - ***يقرّر أيضا*** أن يقدم المدير العام إلى المجلس وإلى الدول الأطراف سنويا، خلال دورةٍ من دورات المجلس العادية، تقريرا عن الجهود التي تبذلها الأمانة لتنفيذ هذا القرار وعن المعلومات المتاحة للمدير العام عن عمليات نقل الدول الأطراف موادَّ الجداول الكيميائية إلى الجمهورية العربية السورية، ويقرر كذلك أن يرفع المدير العام، في أي حالات تميّز فيها المنظمة في المستقبل دولا أطرافا أو جهات أخرى استخدمت أسلحة كيميائية، تقريرا إلى المجلس عن المعلومات المتاحة للمنظمة عن عمليات نقل مواد الجداول الكيميائية إلى الدول الأطراف المحددة؛

9 - ***يقرّر كذلك***، نظرا لخطورة الوضع على نحو خاص، وعملا بالفقرة 4 من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية، أن يقدم المدير العام نسخة من هذا القرار إلى الأمين العام للأمم المتحدة لكي يسترعي انتباه الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى الخطر المستمر المتصل بحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها، وعدم تقديمها إعلانا مكتملا ودقيقا وعدم تدميرها ما لم تعلن عنه من أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاجها، رغم التزاماتها بموجب الاتفاقية وقرار مجلس الأمن 2118 (2013)، ويحثّ الجمعية العامة ومجلس الأمن على اتخاذ التدابير المناسبة للتصدي لهذه الحالة وتعزيز المساءلة؛

10 - ***يقرّر*** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.